

الإقناع

فصل في صلاة الخوف .

في صلاة الخوف وتأثيره في تغيير هيئات الصلاة وصفاتها لا في تغيير عدد ركعاتها .
ويشترط فيها أن يكون القتال مباحا : كقتال الكفار والبغاة والمحاربين قال الإمام أحمد :
صحت عن النبي صل الله عليه وسلم من ستة أوجه أو سبعة كلها جائزة فمن ذلك إذا كان العدو في جهة القبلة وخيف هجومه صلى بهم صلاة عسфан : فيصفهم خلفه صفين فأكثر حضرا كان أو سفرا صلى بهم جميعا إلى أن يسجد فيسجد معه الصف الذي يليه ويحرس الآخر حتى يقوم الإمام إلى الثانية فيسجد ويلحقه ثم الأولى تأخر الصف المقدم ونتقدم المؤخر فإذا سجد في الثانية سجد معه الصف الذي يليه - وهو الذي حرس أولا - وحرس الآخر حتى يجلس للشهادة فيسجد ويلحقه فيتشهد ويسلم بهم .

ويشترط فيها ألا يخافوا كميناً ولا يخفى بعضهم عن المسلمين وإن حرس كل صف مكانه من غير تقدم أو تأخر أو جعلهم صفا واحدا وحرس بعضه وسجد الباقيون أو حرس الأول في الأولى والثاني في الثانية فلا بأس ولا يجوز أن يحرس صف واحد في الركعتين .

الثاني إذا كان العدو في غير جهة القبلة أو في جهتها ولو يروهم أو رأوهم وأحبو فعلها كذلك صلى بهم صلاة ذات الرقاع : فيقسمهم طائفتين تكفى كل طائفة العدو ولا يشترط في الطائفة عدد فإن فرط في ذلك أو ما فيه حظ لنا أثم يكون صغيرة لا يقدر في الصلاة إن قارناها وإن تعمد ذلك فسق وإن لم يتكرر : كالمودع والموصي والأمين إذا فرط في الحفظ - طائفة تحرس وطائفة يصلي بها ركعة تنوى مفارقتها إذا استتم قائما ولا يجوز قبله وتنوي المفارقة وجوبا إن من ترك المتابعة ولم ينو المفارقة تبطل صلاته وأتمت لا نفسها أخرى بالحمد وسورة ثم تشهدت وسلمت ومضت تحرس وتسجد لسهو إمامها قبل المفارقة بعد فراغها وهي بعد المفارقة منفردة : فقد فارقت حتما وحكا وثبت قائما : يطيل قراءة حتى تحضر الأخرى فتصلي معه الثانية يقرأ إذا جاؤا بالفاتحة وسورة إن لم يكن قرأ فإن كان قرأ بعده بقدرهما ولا يؤخر القراءة إلى مجئها استحبابا ويكفى إدراكها لركوعها ويكون الإمام ترك المستحب وفي الفصول : فعل مكرها - يعني حيث لم يقرأ شيئا بعد دخولها معه إنما أدركته ركعا - فإذا جلس للشهادة أتمت لنفسها أخرى وتفارقه حتما لا حكما - فلا تنوى مفارقتها تسجد

معه لسهوه لا لسهوهم ويكرر الإمام التشهد فإذا تشهدت سلم بهم لأنها مؤتممة به حكما وإن كانت الصلاة مغربا صلى بالأولى ركعتين وبالثانية ركعة ولا تشهد معه عقبها ويصح عكسها نصا وإن كانت رباعية غير مقصورة صلى بكل طائفة ركعتين ولو صلى بطائفة ركعة وبالأخرى ثلاثا صح

وتفارقه الأولى في المغرب والرباعية عند فراغ التشهد وينتظر الإمام الطائفة الثانية جالسا يكرر التشهد : فإذا أتت قام فإذا جلس للتشهد الأخير وتشهدت معه التشهد الأول كالمسبوق ثم قامت وهو جالس فاستفتحت وأتمت صلاتها فإذا تشهد سلم بهم وتتم الأولى بالحمد في كل ركعة والأخرى تتم بالحمد وسورة وإن فرقهم أربعا فصلى بكل طائفة ركعة صحت صلاة الأوليين وبطلت صلاة الإمام والأخريين إن علمنا بطلان صلاته فإن جهلتاه والإمام صحت كحدثه .
والثالث أن يصلى بطائفة ركعة ثم تمضي إلى العدو ثم بالثانية ركعة ثم تمشي ويسلم وحده ثم تأتي الأولى فتتم صلاتها بقراءة ثم تأتي الأخرى فتتم صلاتها بقراءة وهذه الصفة ليست مختارة ولو قضت الثانية ركعتها وقت مفارقة إمامها وسلمت ومضت وأتت الأولى فأتمت صح وهو الوجه الثاني وهو المختار .

الرابع - أن يصلي بكل طائفة صلاة ويسلم بها .

الخامس : أن يصلي الرباعية المقصورة تامة وتصلي معه كل طائفة ركعتين بلا قضاء فتكون له تامة ولهم مقصورة ولو قصر الجائر قصرها وصلى بكل طائفة ركعة بلا قضاء فمنع الأكثر صحة هذه الصفة وهو السادس .

وتصلي الجمعة في الخوف حضرا : بشرط كون كل طائفة أربعين فأكثر فيصلّي بطائفة ركعة بعد حضورها الخطبة فإن أحرم بالتي لم تحضرها لم تصح حتى يخطب لها وتقضي كل طائف ركعة بلا جهر ويصلي استسقاء ضرورة : كالمكتوبة والكسوف والعيد أكد منه فيصلّيها ويستحب له حمل سلاح في الصلاة يدفع به عن نفسه ولا يثقله : كسيف وسكين ونحوهما ما لم يمنعه إكمالها : كمغفر سا بفع على الوجه : وهو زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة وماله أنف أو يثقله حملة : كجوشن وهو التنور الحديد ونحوه أو يؤذي غيره كرمح وقوس إذا كان به متوسطا فيكره فإن إحتاج إلى ذلك أو كان في طرف الناس لم يكره ويجوز حمل نجس في هذه الحالة وما يخل ببعض أركان الصلاة للحاجة ولا إعادة